

قرار وزاري رقم 109 لسنة 1994 م

بشأن تعديل قيمة الرسوم العامة على النماذج الخاصة بإجراءات استخراج

تصاريح و أذونات العمل وكشوف الحاسب الآلي

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل

- بعد الإطلاع على القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الاهلي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم 82/5 المنعقدة بتاريخ 1982/1/31 بفرض رسوم عامة على النماذج المستعملة في القطاع الأهلي .
- وعلى قرار وزير المالية رقم 47 لسنة 1977 م بشأن تطبيق نظام الطوابع المالية (إيرادات)
- وعلى القرار الوزاري رقم 61 لسنة 1982 م بفرض رسوم عامة على النماذج الخاصة بتصاريح العمل وقرارات التعهد .
- وعلى القرار الوزاري رقم 76 لسنة 1984 بفرض رسوم عامة على كشوف العمالة المستخرجة من الحاسب الآلي .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قـرـر

مادة (1)

تفرض رسوم عامة على التصاريح والأذونات والنماذج الخاصة بالعمل في القطاع الأهلي على النحو التالي : -

- | | | |
|---|----------------------------------|-----------------|
| 1 | رسوم فتح ملف لصاحب العمل | 25 د.ك |
| 2 | رسوم إضافة ترخيص لملف صاحب العمل | 5 د.ك |
| 3 | رسوم تصريح عمل | 10 د.ك |
| 4 | رسوم اذن عمل | 2 د.ك عن كل سنة |
| 5 | رسم تصريح بالعمل لأصحاب الأعمال | 10 د.ك |
| 6 | رسم تصريح لمزاولة حرفة بسيطة | 10 د.ك |

10 د.ك	رسم الغاء وتحويل	7
1 د.ك	رسم الغاء نهائي للسفر	8
200 د.ك	رسم تسجيل عقد حكومي	9
1 د.ك	رسم تعديل أو الغاء اي بيانات	10
5 د.ك	رسم كشف كمبيوتر بأسماء العمال المسجلين على صاحب العمل	11
10 د.ك	رسم بطاقة مندوب	12

مادة (2)

يفرض رسم قدره (100) مائة فلس كويتي عن كل عامل مسجل بالكشف المستخرج

مادة (3)

يلغي العمل بالقرار رقم 61 لسنة 1982 بشأن فرض رسوم عامة على النماذج الخاصة بتصاريح العمل وقرارات التعهد والقرار رقم 76 لسنة 1984 م بشأن فرض رسوم عامة على كشوف العمالة المستخرجة من الحاسب الآلي .

مادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره

وزير الشؤون الإجتماعية والعمل

أحمد خالد الكليب